الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ68073ــدد

تــاريخــه :2019/12/17

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19-9-2018 تحت عدد 567 من الأستاذ ط م. المحامي لدى التعقيب نيابة عن :

شركة ت ت. في ش م ق مقرها ... والمعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ م. الكائن بـ...

ضــد : م ب. المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ م ح. الكائن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي 5199 الصادر بتاريخ 16-5-2018 عن محكمة الابتدائية بصفاقس 2 بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة النواحي التابعين لها بالنظر.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار مؤمن المستأنف ضدها متحملا لثلث مسؤولية الحادث وإلزامها تبعا لذلك بان تؤدي للمستأنف المبالغ المالية التالية :

- (904.333د) لقاء إصلاح الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة.

- (100.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة عن استصدار الإذن على العريضة عدد 17721 المؤرخ في 24-8-2012.

- (300.000د) لقاء أجرة الاختبار المؤرخ في 6-11-2012.

- (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطور الابتدائي.

(400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ شفيق العجيلي حسب محضره عدد 69880 بتاريخ 24-9-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 3-10-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 27-10-2018 من الأستاذة ز ل. المحامية لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية عقارب عارضا تعرضه لحادث مرور بتاريخ 2-9-2011 عندما كان سائقا لسيارته تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة في الأصل المعقبة حاليا مما ألحق أضرارا مادية بعربته وطلب تعويضه عنها طبق ما هو مضمن بتقرير الخبير ج ل. وطبق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4337 بتاريخ 25-12-2014 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها.

فاستأنفه المحكوم ضده فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

وحيث لم يلق هذا القرار القبول لدى المستأنف ضدها فتعقبته ناعية عليه المطاعن التالية :

المطعن الوحيد :

خرق أحكام الفصلين 121 و123 من م ت :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد خرقت القانون عندما أسست حكها على حكم جزائي لا زال قابلا لسائر أوجه الطعن حمل بموجبه ثلث مسؤولية الحادث لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة حال عدم ارتكاب هذا الأخير لأي خطأ مفضي لوقوع الحادث طالبا نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجابت نائبة المعقب ضده عن مستندات التعقيب معتبرة أن الدفع المتمسك به من المعقبة يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما انتهت إليه حال كونه من صميم اختصاصها فضلا عن كون المحكمة لا يمكنها أن تتناقش في تحديد المسؤولية بالنسبة لنفس الحادث.

طالبة رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ولئن كان مسألة التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعربة ذات المحرك وبصريح أحكام الفصل 121 من م ت خاضعة للقانون العام إلا أن المشرع قد أوضح بصورة صريحة أن هذا التعويض أساسه "نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق" وهو ما يعني إخضاع الأضرار اللاحقة بالعربة إلى المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ على معنى الفصل 83 من م اع.

وحيث أن ما تمسكت به محكمة الدرجة الثانية من تعليل حكمها على أحكام الفصل 83 م اع واستبعاد الفصل 123 م ت جاء موقفا ضرورة أن مبنى تلك المسؤولية هو خطأ السائق سواء كانت العربة على ملكه آو ملك غيره وتكون بذلك قد أحسنت تطبيق القانون.

واتجه رد هذا المطعن ورفض التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 17-12-2019 عن الدائرة المدنية الأربعين برئاسة السيدة صوفية بن عاقلة وعضوية المستشارين السيد توفيق السويدي والسيدة رجاء البجاوي وبمحضر المدعي العام السيد نبيل غرس الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه